

نشرة إصدار

(محنة في نوفمبر 2019)

تأشيرة هيئة السوق المالية تحت عدد 09-680 بتاريخ 17 ديسمبر 2009
لا تعطي هذه التأشيرة أي تقييم لعملية الإصدار المقترحة

وضعت النشرة على ذمة العموم سابقا بمناسبة فتح الاكتتاب في صندوق المشترك للتوظيف "فيفيو الشركات مدرجة حديثا" وانطلاق عمليات الاكتتاب وإعادة شراء الحصص الصادرة عنه للعموم

هذه النشرة المحينة والقانون الداخلي المحين للصندوق يحتويان على معلومات هامة يجب قراءتها بتمعن قبل الاكتتاب في أي استثمار

"فيفيو الشركات مدرجة حديثا"

صندوق مشترك للتوظيف من الصنف المختلط خاضع لأحكام مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83-2001 الصادر في 24 جويلية 2001 المتعلق بإصدار مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة ونصوصها التطبيقية

ترخيص هيئة السوق المالية عدد 21 - 2009 بتاريخ 10 جوان 2009

العنوان

نهج بحيرة ليمان ، عمارة النورز عدد C21 ، 1053 ضفاف البحيرة - تونس

المبلغ الأصلي

100 000 دينار مقسم إلى 1000 حصة بقيمة 100 دينار للحصة الواحدة

تاريخ فتح الاكتتاب للعموم

3 مارس 2010

تم تسجيل نشرة الإصدار المحينة من قبل هيئة السوق المالية تحت عدد 09-680/A002 بتاريخ 17 ديسمبر 2009 مسجلة
طبقا للفصل 14 من قانون هيئة السوق المالية المتعلق بالمساهمة العامة. تم تحيين هذه النشرة من قبل مؤسسي الصندوق و يحمل الموقعون عليها مسؤوليتها. تم التسجيل بعد التثبت من دقة و تناسق المعلومات المقدمة.

المؤسسون

شركة التصرف تريدر لإدارة و لإرشاد الاستثمار و بنك تونس العربي الدولي

المتصرف

شركة التصرف تريدر لإدارة و لإرشاد الاستثمار

الموزع

شركة التصرف تريدر لإدارة و لإرشاد الاستثمار

المودع لديه

بنك تونس العربي الدولي

المسؤول عن الإعلام:

السيد فريد العربي

المدير العام لشركة التصرف تريدر لإدارة و لإرشاد الاستثمار

الهاتف: 71 860 052 الفاكس: 71 860 386

العنوان: نهج بحيرة ليمان ، عمارة النورز بناية C عدد C21 ، 1053 ضفاف البحيرة - تونس

البريد الإلكتروني: flarbi@traders-invest.com

تم وضع نشرة الإصدار المحينة والقانون الداخلي المحين للصندوق المشترك للتوظيف على ذمة العموم بدون مقابل لدى شركة التصرف تريدر لإدارة و لإرشاد الاستثمار الكائنة بنهج بحيرة ليمان ، عمارة النورز بناية C عدد C21 ، 1053 ضفاف البحيرة - تونس.



Handwritten initials or signature in blue ink.

الفهرس

1- تقديم الصندوق

- 1.1 معلومات عامة 2
 2.1 المبلغ الأصلي و مبدأ تغييره 3
 3.1 هيكله الحاملين الأولين للحصص 3
 4.1 مراقب الحسابات 3

2- الخصائص المالية

- 1.2 الصنف 4
 2.2 توجهات التوظيف 4
 3.2 تاريخ فتح عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء للعموم 4
 4.2 تاريخ و دورية و طريقة احتساب قيمة التصفية 4
 5.2 مكان و طريقة نشر قيمة التصفية 5
 6.2 ثمن الاكتتاب و إعادة الشراء 6
 7.2 أماكن وتوقيت الاكتتاب و إعادة الشراء 6
 8.2 المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف 6

3- طرق سير الصندوق المشترك للتوظيف فيفيو الشركات المدرجة حديثا

- 1.3 تاريخ افتتاح و ختم السنة المالية 7
 2.3 قيمة التصفية الأصلية 7
 3.3 شروط وإجراءات الاكتتاب و إعادة الشراء 7
 4.3 أعباء على كاهل الصندوق المشترك للتوظيف 8
 5.3 توزيع الأرباح 8
 6.3 المعلومات الموضوعية على ذمة حاملي الحصص و العموم 8

4- إرشادات تتعلق بالمتصرف و المودع لديه و الموزع

- 1.4 طريقة تنظيم التصرف في الصندوق المشترك للتوظيف فيفيو الشركات مدرجة حديثا 9
 2.4 تقديم طرق التصرف 9
 3.4 وصف الوسائل التي تم وضعها للتصرف 9
 4.4 طرق تأجير المتصرف 10
 5.4 تقديم الاتفاقية المبرمة بين المتصرف و المودع لديه 10
 6.4 طرق تلقي مطالب الاكتتاب و إعادة الشراء 10
 7.4 طرق التسجيل في الحساب 10
 8.4 آجال الدفع 10
 9.4 طرق تأجير المؤسسة المودع لديها 11
 10.4 الموزع: المؤسسة المكلفة بتلقي مطالب الاكتتاب و إعادة الشراء 11

5- المسؤولون عن النشرة و المسؤول عن مراقبة الحسابات

- 1.5 المسؤولون عن النشرة 12
 2.5 شهادة الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية النشرة 12
 3.5 المسؤول عن مراقبة الحسابات 12
 4.5 شهادة مراقب الحسابات 13
 5.5 المسؤول عن الإعلام 13



1- تقديم الصندوق

1.1 معلومات عامة

التسمية	: فيفيو الشركات مدرجة حديثا
الصيغة القانونية	: صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية
الصف	: مختلط
النوع	: صندوق مشترك للتوظيف في الأوراق المالية لتوزيع المرباح
عنوان الصندوق	: نهج بحيرة ليمان، عمارة النورز، عدد 21 C 1053 ضفاف البحيرة
الغرض الاجتماعي	: التصرف في محفظة أوراق مالية باستعمال الموارد الذاتية للصندوق
التشريع المنطبق	: مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بموجب القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها و إتمامها بالنصوص اللاحقة و نصوصها التطبيقية.
	: ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية و بالتصرف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير المؤشر بقرار من وزير المالية المؤرخ في 29 أفريل 2010 كما تم تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة.
المبلغ الأصلي	: 100.000 دينار مقسم إلى 1000 حصة بقيمة 100 دينار للحصة الأصلية الواحدة
ترخيص هيئة السوق المالية	: ترخيص هيئة السوق المالية عدد 21-2009 بتاريخ 10 جوان 2009
تاريخ التكوين	: 26 جانفي 2010
المدة	: مقرر في البداية 10 سنوات ابتداء من تاريخ التكوين الفعلي للصندوق ثم مددت إلى 20 سنة
المؤسسون	: شركة التصرف تريدر لإدارة و لإرشاد الاستثمار و بنك تونس العربي الدولي
المتصرف	: شركة التصرف تريدر لإدارة و لإرشاد الاستثمار، نهج بحيرة ليمان ، عمارة النورز بناية C عدد 21C، 1053 ضفاف البحيرة - تونس
المودع لديه	: بنك تونس العربي الدولي، 70-72 شارع الحبيب بورقيبة، ص - ب 520 - 1080 تونس سيداكس.
الموزع	: شركة التصرف تريدر لإدارة و لإرشاد الاستثمار، نهج بحيرة ليمان ، عمارة النورز بناية C عدد 21C، 1053 ضفاف البحيرة - تونس
فتح عمليات الاكتتاب للعموم	: 3 مارس 2010

2.1 المبلغ الأصلي و مبدأ تغييره

حدد المبلغ الأصلي للصندوق المشترك للتوظيف فيفيو الشركات مدرجة حديثا بـ 100 000 دينار مقسم إلى 1000 حصة بقيمة أصلية تساوي 100 دينار للحصة الواحدة مكتتبه نقدا ومحركة بالكامل.
يمكن الترفيع في المبلغ الأصلي بإصدار حصص جديدة و يمكن التخفيض فيه بإعادة شراء من قبل الصندوق للحصص التي تم اكتتابها سابقا شريطة أن لا ينزل مبلغ الصندوق دون الـ 50000 دينار.
إذا بقيت القيمة الأصلية لمجموع الحصص المتداولة مدة 90 يوما دون الـ 100 000 دينار ، يتعين على المتصرف حل الصندوق.

3.1 هيكله الحاملين الأولين للحصص

النسبة	المبلغ بالدينار	عدد الحصص	حامل الحصص
10%	10 000	100	افوليا رأس المال القابضة
25%	25 000	250	جمال بلحاج يحيى
25%	25 000	250	بحري القناوي
40%	40 000	400	شركة التصرف تريدر لإدارة و لإرشاد الاستثمار
100%	100 000	1000	المجموع

4.1 مراقب الحسابات

عُيّنَت شركة العامة للتدقيق والاستشارة ، عضو هيئة الخبراء المحاسبين بتونس، ممثلة في شخص السيد محمد مجدي الجزيري.

العنوان : 9 ساحة ابن حفص ميتيالفييل 1002 تونس

الهاتف: 71 288 259

الفاكس: 71 289 827

البريد الإلكتروني: gac.audit@gnet.tn

المدة : السنوات المالية : 2019 - 2020 - 2021



2- الخصائص المالية

1.2 الصنف

" فيفيو الشركات مدرجة حديثا " هو صندوق مشترك للتوظيف من الصنف المختلط موجه إلى المستثمرين القابلين لنسبة مخاطر عالية .

2.2 توجهات التوظيف

إن هدف سياسة التصرف في الصندوق المشترك للتوظيف " فيفيو الشركات مدرجة حديثا " هو الاستفادة من فرص النمو المحتمل للأسهم المدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس و التي تتمتع بتقييم ايجابي نسبيًا. تتكون محفظة سندات الصندوق غالبا من السندات التي تم إدراجها خلال الخمس سنوات الأخيرة.

*يتولى الصندوق توظيف أصوله على النحو التالي :

- بين 60 و 80 % من الموجودات في الأسهم توظف منها :

✓ بين 35% و 80 % في أسهم الشركات التي تم إدراجها خلال الخمس سنوات الأخيرة.

✓ 25% كحد أقصى في أسهم الشركات التي تم إدراجها منذ أكثر من خمس سنوات.

- 20% كحد أقصى من الموجودات في قروض رقاعية شملت عمليات إصدار باستقطاب ادخار العموم و في رقاع الخزينة القابلة للتظير و في قروض رقاعية مضمونة من قبل الدولة.
- 20% كحد أقصى من الموجودات في أوراق مالية تمثل سندات دين قصيرة الأجل تصدرها الدولة و في أوراق مالية تمثل سندات دين قصيرة الأجل قابلة للتداول بالأسواق الخاضعة لسلطة البنك المركزي التونسي.
- 5% كحد أقصى من الموجودات الصافية في سندات مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية.
- 20% من الموجودات في سيولة و ما شابه السيولة.

3.2 تاريخ فتح عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء للعموم

تم فتح عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء لفائدة العموم يوم 3 مارس 2010.

4.2 تاريخ و دورية و طريقة احتساب قيمة التصفية

تحتسب قيمة التصفية لحصص الصندوق أسبوعيا وذلك كل يوم ثلاثاء على الساعة الخامسة مساء.

في حال توافق يوم الثلاثاء مع يوم عطلة فإن احتساب قيمة التصفية تتم بيوم البورصة السابق.

يقع احتساب قيمة التصفية على الساعة الثانية ظهرا عوضا عن الخامسة مساء طوال نظام الحصص الواحدة و شهر رمضان.

تتم عملية الإكتتاب و إعادة الشراء على أساس قيمة تصفية معروفة إذا صدرت هذه العمليات يوم الأربعاء أو بقيمة تصفية غير معروفة يتم احتسابها يوم الثلاثاء المقبل بالنسبة للعمليات الصادرة باقي أيام الأسبوع.

تحتسب قيمة التصفية بقسمة قيمة الموجودات الصافية على عدد الحصص المتداولة.

يتم تقييم محفظة سندات الصندوق طبقا للمعايير المحاسبية المعمول بها و المضبوطة بقرار وزير المالية المؤرخ في 22

جانفي 1999 المتعلق بالمصادقة على المعايير المحاسبية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية.

و نخص بالذكر:

تقييم الأسهم

الأسهم المدرجة بالبورصة المالية * تمثل قيمة السوق متوسط السعر المرجع في يوم احتساب قيمة التصفية أو في أحدث تاريخ سابق.



عندما يترتب عن ظروف السوق بالنسبة لسند معين اتجاه نحو الانخفاض مرده الحفاظ على الانخفاض أو اتجاه نحو الارتفاع مرده الحفاظ على الارتفاع، يكون سعر التقييم المطبق عتبة الحفاظ على الانخفاض في الحالة الأولى و عتبة الحفاظ على الارتفاع في الحالة الثانية.

إذا لم يشكل سند معين موضوع عرض و طلب طويلة عدد هام من الحصص المتتالية ، يجب النظر في الجدوى من إبقاء السند بأخر سعر للتقييم ، و يجب ذلك أيضا عندما يتوقع أن يكون لعدد السندات الممسوكة تأثير هام على التسعيرة بالنظر للكميات المتداولة عادة. وعندما تبرز مقاييس السوق الموضوعية التخلي عن هذا السعر كأساس للتقييم يوظف تنزيل على آخر سعر للبورصة للاقتراب أكثر فأكثر من القيمة المحتملة لتداول السند. و يمكن أن يعتمد هذا التنزيل في السعر على سبيل الذكر المقاييس التالية:

- احتمالات الطلب و/أو العرض على السند.
- القيمة الحسابية للسند.
- مردود السهم.
- نشاط الشركة المصدرة و مستوى توزيع الأرباح.
- درجة انتشار السند.
- عدد السندات الممسوكة و سوابق التحويلات على السند.

تقييم الحقوق المتصلة بالأسهم

يقع تقييم الحقوق المتصلة بالأسهم المدرجة (حق الأفضلية في الاكتتاب و حق الإسناد) بالبورصة طبقا لقواعد تقييم الأسهم أي بقيمة السوق.

تقييم الرقاع و القيم المماثلة

تقيم الرقاع و القيم المماثلة كسندات المستحقات المصدرة من قبل الخزينة و القابلة للتداول في السوق المالية:

- بقيمة السوق إذا كانت موضوع معاملات أو إذا سعت بالبورصة في تاريخ حديث.
- بالتكلفة المستهلكة إذا لم تكن موضوع معاملات أو لم تسعر بالبورصة بثمن مغاير منذ تاريخ اقتنائها و ذلك مع مراعاة توزيع كل تخفيض أو ترفيع منذ تاريخ الإقتناء على مدى الفترة المتبقية .
- بالقيمة الحالية إذا ما قدر أنه لا يمكن لقيمة السوق و لا للتكلفة المستهلكة أن يمثل أساسا معقولا لقيمة تحقيق السند و إذا بينت ظروف السوق أن التقييم بالقيمة الحالية حسب الطريقة التحيينية هو المناسب.

من بين الأسباب التي يمكن أن تبرر تقييم الرقاع أو سندات المستحقات المصدرة من قبل الخزينة و القابلة للتداول في السوق المالية بالقيمة الحالية يمكن ذكر التغيير ذي الدلالة في نسبة عائد التوظيفات المماثلة المصدرة حديثا. ان الارتفاع في نسبة الفائدة يؤدي في الغالب إلى انخفاض في قيمة الرقاع أو سندات المستحقات الصادرة من قبل الخزينة و القابلة للتداول في السوق المالية المصدرة حسب نسبة الفائدة القديمة. في حين أن انخفاضها في نسبة الفائدة يؤدي في الغالب إلى ارتفاع في قيمة الرقاع أو سندات المستحقات الصادرة من قبل الخزينة و القابلة للتداول في السوق المالية المصدرة حسب نسبة الفائدة القديمة.

يتمثل التقييم بالطريقة التحيينية في تحيين التدفقات النقدية المستقبلية المتولدة عن السند في تاريخ التقييم. بصفة عامة، ينبغي أن يركز التقييم حسب الطريقة التحيينية على الممارسات العملية و عرف المهنة بصورة تضمن تجانس القوائم المالية لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية و قابليتها للمقارنة. توافق نسبة التحيين الواجب اعتمادها نسبة عائد التوظيفات المصدرة حديثا المماثلة من حيث المردود و المخاطرة.

تقييم سندات مؤسسات التوظيف الجماعي للأوراق المالية

تقيم هذه السندات بأحدث قيمة تصفية.

تقييم التوظيفات النقدية

تقيم التوظيفات النقدية في تاريخ الإقفال بالقيمة الاسمية مع طرح الفوائد المحتسبة مسبقا و غير المستحقة.

5.2 مكان وطريقة نشر قيمة التصفية

يقع تحديد و تعليق قيمة التصفية الأسبوعية للحصة كل يوم عمل بالبورصة بمقر شركة التصرف تريدر لإدارة و لإرشاد الاستثمار(نهج بحيرة ليمان ، عمارة النورز بناية C عدد C21، 1053 ضفاف البحيرة - تونس).
يقع إعلام هيئة السوق المالية أسبوعيا بقيمة التصفية لإدراجها بنشرتها الرسمية.
في كل بلاغ او وثيقة يقع الإشارة فيها الى قيمة التصفية، يجب على المتصرف أن ينص على قيمة التصفية التي سبقتها.

6.2 ثمن الاكتتاب و إعادة الشراء

يساوي ثمن الاكتتاب قيمة التصفية دون احتساب أي مصاريف أخرى.

يساوي سعر إعادة الشراء قيمة التصفية مع طرح حق الخروج في الحالات التالية:
* 1 % من قيمة التصفية إذا ما تمت عملية إعادة الشراء خلال السنة الأولى للاكتتاب.
* 0 % من قيمة التصفية إذا ما تمت عملية إعادة الشراء ما بعد هذه الفترة.

تقسم عمولات إعادة الشراء بين الصندوق المشترك للتوظيف و المتصرف على النحو التالي : ثلثي العمولة لفائدة الصندوق و الثلث المتبقي لفائدة شركة التصرف تريدر لإدارة و لإرشاد الاستثمار مقابل خدمات التوزيع.

تتم عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء حصريا نقدا على أساس قيمة تصفية أسبوعية معروفة إذا صدرت هذه العمليات يوم الأربعاء و بقيمة تصفية غير معروفة التي سيتم احتسابها يوم الثلاثاء بالنسبة للعمليات الصادرة باقي أيام الأسبوع.

7.2 أماكن و توقيت الاكتتاب و إعادة الشراء

يجب أن تتم عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء بمقر شركة التصرف تريدر لإدارة و لإرشاد الاستثمار (نهج بحيرة ليمان ، عمارة النورز بناية C عدد C21، 1053 ضفاف البحيرة - تونس) من الاثنين إلى الجمعة من الساعة الثامنة و النصف صباحا إلى الساعة الثانية عشر و النصف بعد الزوال.

8.2 المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف

حددت المدة الدنيا الموصى بها للتوظيف خمس سنوات.



3- طرق سير الصندوق المشترك للتوظيف فيفيو الشركات مدرجة حديثا

1.3 تاريخ افتتاح و ختم السنة المالية

تبدأ السنة المالية في غرة جانفي و تنتهي في 31 ديسمبر.
لكن و بصفة استثنائية تبدأ أول سنة مالية للصندوق من تاريخ تأسيسه و انتهت في 31 ديسمبر 2010.

2.3 قيمة التصفية الأصلية

حدد المبلغ الأصلي للصندوق بـ 100 000 دينار مقسم إلى 1000 حصة بقيمة اسمية تساوي 100 دينار للحصة الواحدة مكتتبه نقدا و محررة بالكامل عند الاكتتاب.

3.3 شروط و إجراءات الاكتتاب و إعادة الشراء

يتم تقديم مطالب الاكتتاب و إعادة الشراء بمقر شركة التصرف تريدر لإدارة و لإرشاد الاستثمار.
إذا لم يكن للمكتتب حسابا يتم فتح حساب له من طرف شركة التصرف تريدر لإدارة و لإرشاد الاستثمار خلال عملية الاكتتاب.
يتم تسجيل الحصص المكتتبه فورا على الحساب المنشأ حديثا. يقع تسجيل كل عملية لاحقة وجوبا بنفس الحساب.

يجسم الاكتتاب أو إعادة الشراء بواسطة بطاقة الاكتتاب أو إعادة الشراء.
إذا وردت مطالب الاكتتاب يوم الأربعاء، يجب على المستثمر تحديد عدد الحصص التي سيتم اكتتابها و قيمة التصفية المعروفة المناسبة.
عند الاكتتاب باقي أيام الأسبوع و باعتبار قيمة تصفية غير معروفة، يمضي المستثمر بطاقة الاكتتاب التي تحتوي على:
- عدد الحصص التي يرغب في اكتتابها وذلك بدفع المبلغ المخصص لهذه العملية و المحتسب على أساس آخر قيمة تصفية وقع نشرها كقيمة تقريبية.
- أو دون تحديد عدد الحصص التي يرغب في اكتتابها و ذلك بدفع المبلغ الذي يرغب في استثماره في الصندوق و عند احتساب قيمة التصفية، يحدد المتصرف في الصندوق عدد الحصص المناسبة للمبلغ الذي دفعه المستثمر.

تسلم نسخة من بطاقة الاكتتاب لهذا الغرض و بعد تحديد قيمة التصفية تتم الاستجابة لطلب الاكتتاب فيوجه إلى المكتتب في ظرف (5) خمس أيام عمل بالبورصة من تاريخ عملية الاكتتاب، إشعار بالتنفيذ يبين عدد الحصص المكتتبه و قيمة التصفية المعتمدة و مبلغ المعاملة الذي تم خصمه من حسابه.

بالنسبة لإجراءات إعادة الشراء يطبق نفس المبدأ حيث أن حامل الحصص يقوم بامضاء بطاقة إعادة الشراء يعين فيها عدد الحصص التي يرغب في إعادة شراؤها و قيمة التصفية المعروفة إذا ورد مطلب إعادة الشراء يوم الأربعاء.
أما إذا ورد مطلب إعادة الشراء باقي أيام الأسبوع، يقوم حامل الحصص بتحديد عدد الحصص التي ستم إعادة شراؤها أو المبلغ الذي يريد التحصل عليه.

يتم تسليم أو إرسال إشعار بالتنفيذ إلى حامل الحصص في ظرف (5) خمس أيام عمل بالبورصة ابتداء من تاريخ إعادة الشراء يبين عدد الحصص المعاد شراؤها و قيمة التصفية و مبلغ العمولات المحتملة و المبلغ الصافي للمعاملة الذي تمت إضافته إلى حسابه.

يجب تحرير الاكتتاب بالكامل و ذلك عن طريق صك بنكي أو تحويل بنكي أو نقدا. كل إكتتاب يفترض استلام مسبق للأموال النقدية من قبل الصندوق المشترك للتوظيف.

لا تتم إعادة الشراء إلا نقدا. يسدد مبلغ الحصص المعاد شراؤها في أجل أقصاه ثلاثة أيام عمل بالبورصة بداية من تاريخ احتساب قيمة التصفية الأسبوعية.

تثبت ملكية حصص الصندوق المشترك للتوظيف بالتسجيل على قائمة يمسكها المتصرف في الصندوق. و ينجر عن هذا التسجيل تسليم شهادة اسمية للمكتتب تضمن عدد الحصص المكتتبه.



وطبقا لأحكام الفصل 24 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بموجب القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها و إتمامها بالنصوص اللاحقة و نصوصها التطبيقية، يمكن للمتصرف تعليق عمليات إعادة الشراء و عمليات إصدار حصص الصندوق بصفة مؤقتة، وذلك بعد اخذ رأي مراقب الحسابات. ويمكن اللجوء إلى التعليق المذكور خاصة في الحالات التالية:

- ✓ ظروف غير عادية اقتضت ذلك
- ✓ إذا ما أملت مصلحة حاملي الحصص
- ✓ إذا انخفضت القيمة الأصلية للحصص المتداولة إلى حد 50000 دينار (بالنسبة لعمليات إعادة الشراء)
- ✓ إذا ما وصلت القيمة الأصلية للحصص المتداولة إلى حد 50 مليون دينار (بالنسبة لعمليات الاكتتاب).
- ✓ في حالة عدم القدرة على احتساب قيمة التصفية
- ✓ في حالة تراكم طلبات إعادة الشراء متجاوزة قدرة بيع الأسهم التي تتضمنها محافظ الصندوق المشترك للتوظيف في الحالات العادية للسوق المالية.

يقع إعلام هيئة السوق المالية دون اجل بقرار و أسباب تعليق عمليات اكتتاب و إعادة شراء حصص الصندوق المشترك للتوظيف. كما يقع إعلام حاملي الحصص دون اجل عن طريق بلاغ بصحيفتين يوميتين واحدة منهما صادرة باللغة العربية و بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية. كما تجدر الإشارة إلى أن استئناف عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء يجب أن يكون مسبقا بإعلام هيئة السوق المالية و بنشر بلاغ في ذلك طبقا لنفس الشروط المذكورة سابقا.

4.3 أعباء على كاهل الصندوق المشترك للتوظيف

يتحمل الصندوق المشترك للتوظيف " فيفيو الشركات مدرجة حديثا " دفع عمولة المتصرف و عمولة المودع لديه و عمولة المبادلات بالبورصة و كل الاداءات المترتبة عنها و مصاريف المعاملات بالبورصة و كل الاداءات المترتبة عنها و المعلوم الراجع لهيئة السوق المالية و أجرة مراقب الحسابات و كل المصاريف الراجعة لهيئة السوق المالية و بورصة الأوراق المالية بتونس و التونسية للمقاصة أو المحددة بقانون أو أمر أو قرار . يتم احتساب الأعباء المذكورة أعلاه عند كل احتساب لقيمة التصفية و يقع طرحها من موجودات الصندوق و يتحمل المتصرف كل الأعباء الأخرى.

5.3 توزيع الأرباح

يتم توزيع الأرباح سنويا على حساب اقرب رقم صحيح و تدفع بشركة التصرف تريدر لإدارة و لإرشاد الاستثمار و ذلك إما نقدا أو بواسطة صك أو تحويل البنكي. يتم توزيع الأرباح خلال 5 أشهر من تاريخ اختتام السنة المالية. تخضع الأرباح الموزعة للنظام الجبائي الجاري به العمل.

6.3 المعلومات الموضوعية على ذمة حاملي الحصص و العموم

يقع إعلام حاملي الحصص و العموم بتطور نشاط الصندوق حسب الصيغ التالية:

- يتم تعليق قيمة التصفية كل أيام العمل بالبورصة بمقر شركة التصرف تريدر لإدارة و لإرشاد الاستثمار بالإضافة إلى نشرها يوميا بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.
- النظام الداخلي و نشرة الإصدار للعموم و القوائم المالية السنوية و التقارير السنوية لنشاط الصندوق متوفرة بالمقر الاجتماعي لشركة التصرف بالعدد الكافي و يمكن لأي مستثمر التحصل عليها دون مقابل.
- يتم نشر القوائم المالية السنوية بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ختم السنة المالية.
- يمكن لحاملي الحصص في أي وقت طلب كشف حساب للحصص التي يمتلكها من شركة التصرف تريدر لإدارة و لإرشاد الاستثمار.
- يقع إعلام حاملي الحصص و العموم بكل حدث جديد يخص الصندوق المشترك للتوظيف طبقا للقرار العام لهيئة السوق المالية عدد 8 الصادر يوم 1 افريل 2004 و المتعلق بالتغييرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية خلال مدة نشاطها و يجب الإعلام المنجرة عنها.

4- إرشادات تتعلق بالمتصرف و المودع لديه والموزع

1.4 طريقة تنظيم التصرف في الصندوق المشترك للتوظيف فيفيو الشركات مدرجة حديثا

تتولى شركة التصرف تريدر لإدارة و لإرشاد الاستثمار التصرف في الصندوق طبقا لتوجيهات التوظيف المحددة من طرف مجلس إدارة الشركة. ولتجسيم توجهات التوظيف للصندوق، قام مجلس إدارة شركة تريدر لإدارة و لإرشاد الاستثمار بتعيين لجنة تصريف تتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم:

السيد فريد العربي	: مدير عام شركة التصرف "تريدر لإدارة و لإرشاد الاستثمار "	متصرف
- السيدة هالة زميت	: محللة مالية بشركة التصرف "تريدر لإدارة و لإرشاد الاستثمار "	عضو
- السيد أنس البناني	: مستشار مالي و مدير عام شركة بالما كيتال ليميتد، شركة إستشارة مالية كائنة بدبي	عضو
- السيدة سارة الفتاوي	: مستشار مالي و شريك رئيسي بشركة هانن كيتال، شركة إستشارة مالية كائنة بتونس	عضو

يقع إعلام هيئة السوق المالية بكل تغيير يطرأ على تركيبة هذه اللجنة. تجتمع لجنة التصرف مرة كل شهر لتقييم مردودية التصرف ومدى تطابق تركيبة موجودات الصندوق مع إستراتيجية التوظيف المعتمدة و اتخاذ قرار إجراء التغييرات للشهر المقبل. حددت مدة النيابة بسنة واحدة يقع تجديدها كل سنة وتتحمل شركة التصرف تريدر لإدارة و لإرشاد الاستثمار اجر أعضاء هذه اللجنة.

2.4 تقديم طرق التصرف

عهدت مهمة التصرف للصندوق المشترك للتوظيف " فيفيو الشركات مدرجة حديثا " لشركة التصرف تريدر لإدارة و لإرشاد الاستثمار.

هذه المهمة تتضمن على سبيل الذكر ولا للحصر العمليات التالية:

- انتقاء السندات المكونة لمحفظة الصندوق و فعالية إدارتها.
- التصرف الإداري و المحاسبي في الصندوق.
- احتساب قيمة التصفية لحصص الصندوق و إبلاغها لهيئة السوق المالية منذ إعدادها.
- تحويل أوامر البيع و الشراء بالبورصة.
- احتساب و تقييم مردودية الصندوق.
- مسك دفاتر حاملي الحصص.
- توزيع الأرباح.
- إعداد البيانات المالية السنوية للصندوق.
- إعلام حاملي الحصص بسياسة التصرف في الصندوق في الأجل المحددة.
- توفير كل المعلومات و الوثائق المطلوبة من طرف المودع لديه لتمكينه من متابعة مهمة المراجعة و التدقيق.

يعمل المتصرف تحت أي ظرف لحساب حاملي الحصص و يمكنه لوحده ممارسة حقوق التصويت المتصلة بالسندات التي يحتويها الصندوق. لا يمكنه في أي حال من الأحوال الاقتراض لحساب الصندوق.

3.4 وصف الوسائل التي تم وضعها للتصرف

يقوم المتصرف بتوفير الموارد البشرية و المادية الضرورية لتنفيذ كل العمليات المتعلقة بالتصرف و خاصة :

- أعوان لديهم الكفاءة اللازمة.
- وسائل تقنية كافية.
- تنظيم داخلي ملائم.



4.4 طرق تأجير المتصرف

تتقاضى شركة التصرف تريدر لإدارة و لإرشاد الاستثمار لقاء خدمات التصرف للصندوق عمولة تصريف سنوية تقدر بـ 1.25% دون احتساب الأداءات من الموجودات الصافية للصندوق المشترك للتوظيف " فيفيو الشركات مدرجة حديثا " .
تحتسب هذه العمولة أسبوعيا و تطرح من قيمة التصفية للصندوق و تتم التسوية الفعلية نهاية كل ثلاثية.
و تمنح عمولة "المردودية الممتازة" أيضا لفائدة شركة التصرف إذا ما تجاوزت المردودية السنوية للصندوق نسبة المردودية السنوية المطلوبة بـ 8% .
و تحتسب هذه العمولة المقدرة بـ 20% دون احتساب الأداءات بناء على الفارق بين نسبة المردودية السنوية المحققة و نسبة المردودية الدنيا المطلوبة.
يؤخذ بعين الاعتبار المدخرات، أو عند الاقتضاء استرجاع المدخرات، في صورة تسجيل مردودية اقل من نسبة المردودية الهدف عند كل احتساب قيمة التصفية.
و قد حدد تاريخ ضبط عمولة المردودية الممتازة بتاريخ آخر قيمة تصفية لشهر ديسمبر و تتم تسويتها لصالح المتصرف سنويا.

5.4 تقديم الاتفاقية المبرمة بين المتصرف و الموعد لديه

عُين بنك تونس العربي الدولي الموعد لديه لسندات و أموال الصندوق المشترك للتوظيف " فيفيو الشركات مدرجة حديثا " و ذلك بموجب اتفاقية أبرمت بينه و بين شركة التصرف تريدر لإدارة و لإرشاد الاستثمار.
و تبعا لذلك كلف الموعد لديه ب:
- المحافظة على موجودات الصندوق.
- تأمين قبض المربح في آجالها و مداخل التوظيفات النقدية في آجالها و كل المداخل الأخرى المتعلقة بسندات الصندوق.
- مراقبة صحة قرارات الاستثمار و مدى تطابقها مع الترتيب القانونية و النظام الداخلي للصندوق.
- مراقبة إعداد قيمة التصفية و التثبت من احترام معايير تقييم موجودات الصندوق.
- مراقبة احترام القواعد الخاصة بالمبلغ الأدنى و الأقصى لموجودات الصندوق.
- تسليم شهادة جرد لمحفظه سندات الصندوق بصفة دورية (نهاية السنة المالية).
- مراقبة عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء و إيداع الأموال.

في إطار ممارسة مهمة المراقبة و التثبت و في صورة وجود اخلالات فإنه يتعين على الموعد لديه الوفاء بالالتزامات التالية:

- المطالبة بتسوية الاخلالات.
- توجيه تنبيه إلى المتصرف إذا بقي طلب التسوية دون إجابة خلال 10 أيام عمل بورصة.
- إعلام مراقب حسابات الصندوق بذلك و بدون أجل.
- إعلام هيئة السوق المالية بذلك بدون أجل.

6.4 طرق تلقي مطالب الاكتتاب و إعادة الشراء

تصل مطالب الاكتتاب و إعادة الشراء إلى شركة التصرف تريدر لإدارة و لإرشاد الاستثمار و ذلك من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة ابتداء من الساعة الثامنة و النصف صباحا حتى الساعة منتصف النهار و النصف.
تتم عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء على أساس قيمة تصفية معروفة إذا وردت المطالب يوم الأربعاء و على أساس قيمة تصفية غير معروفة سيتم احتسابها كل يوم الثلاثاء إذا وردت المطالب بباقي أيام الأسبوع.

7.4 طرق التسجيل في الحساب

يترتب عن عملية الاكتتاب الأولى فتح حساب باسم المكتتب و يتم فورا تسجيل عدد الحصص المكتتبه في هذا الحساب. كما يقع تسجيل عمليات الاكتتاب و إعادة الشراء اللاحقة على نفس الحساب.

8.4 آجال الدفع

يقع تسديد الحصص التي تمت إعادة شراؤها في أجل لا يتعدى 3 أيام عمل بالبورصة ابتداء من تاريخ احتساب قيمة التصفية الأسبوعية.



9.4 طرق تأجير المؤسسة المودع لديها

مقابل خدمات الإيداع ، يتحصل بنك تونس العربي الدولي على عمولة سنوية حددت بـ 0,1% دون احتساب الأداءات من الموجودات الصافية مع حد أدنى قدر بـ 1000 دينار دون احتساب الأداءات سنويا.

يتم احتساب هذه العمولة عند كل احتساب لقيمة التصفية و يقع صرفها للمودع لديه في غضون 15 يوما المواليين لنهاية كل ثلاثية.

10.4 الموزع: المؤسسة المكلفة بتلقي مطالب الاكتتاب و إعادة الشراء

تتلقى شركة التصرف تريدر لإدارة و لإرشاد الاستثمار مطالب الاكتتاب و إعادة الشراء بمقرها الكائن بنهج بحيرة ليمان، عمارة النورز بناية C عدد C21، 1053 ضفاف البحيرة.

مقابل عملية التوزيع، تتلقى شركة التصرف تريدر لإدارة و لإرشاد الاستثمار ثلث عمولات إعادة الشراء التي يأخذها الصندوق.

يتم تسديد هذه العمولات للموزع في نهاية كل ثلاثية.



5-المسؤولون عن النشرة و المسؤول عن مراقبة الحسابات

1.5 المسؤولون عن النشرة :

السيد فريد العربي : مدير عام لشركة التصرف تريدر لإدارة و لإرشاد الاستثمار
السيد محمد العقربي : مدير عام لبنك تونس العربي الدولي

2.5 شهادة الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية النشرة

"حسب علمنا، المعطيات الواردة بهذه النشرة مطابقة للواقع (الترتيب الجاري بها العمل والنظام الداخلي للصندوق) و تتضمن كل المعلومات اللازمة للمستثمرين لبناء حكمهم حول خصائص الصندوق و المتصرف فيه و الموعد لديه و موزع حصصه و خصائصه المالية و طرق سيره وكذلك الحقوق المرتبطة بالسندات المعروضة و هي لا تتضمن سهوا من شأنه أن يغير أبعادها".

السيد محمد العقربي

السيد فريد العربي

المدير العام لبنك تونس العربي الدولي

المدير العام لشركة التصرف تريدر لإدارة و لإرشاد الاستثمار



3.5 المسؤول عن مراقبة الحسابات

شركة العامة للتدقيق و الاستشارة، عضو هيئة الخبراء المحاسبين بتونس الممثلة في شخص السيد محمد مجدي الجزيري.
العنوان: 9 ساحة ابن حفص ميتياالفيل 1002 تونس.

الهاتف: 71 288 259

الفاكس: 71 289 827

البريد الإلكتروني: gac.audit@gnet.tn

المدة : السنوات المالية 2019 - 2020 - 2021



4.5 شهادة مراقب الحسابات

"لقد قمنا بالتحقق من المعلومات المالية و المعطيات المحاسبية الواردة بهذه النشرة وذلك بانجاز العناية المهنية التي نعتبرها لازمة حسب معايير المهنة. و ليست لدينا ملاحظات حول صحة ودقة المعلومات المالية و المحاسبية المقدمة".



5.5 المسؤول عن الإعلام

السيد فريد العربي

مدير عام لشركة التصرف تريدر لإدارة و لإرشاد الاستثمار.

العنوان : نهج بحيرة ليمان، عمارة النورز بناية C عدد 21 C، ضفاف البحيرة 1053 تونس

الهاتف : 71 860 052

الفاكس : 71 860 386

البريد الإلكتروني: flarbi@traders-invest.com

هيئة السوق المالية
تسجيل عدد 09-680/002
نم طبقا لأحكام الفصل 14 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالمساعدة العامة
رئيس هيئة السوق المالية
الإمضاء صالح الصايل

28 نوفمبر 2019

